قدم الاجنبية بغير شهوة كما يجوز ابداؤها في الصلوة و
الاصح انه لا يجوز لان في الصلوة ضرورة لا في النظر بخلاف
الوجه والكف فانها تحتاج الى ابداء وجهها في المعاملات
مع الرجل والى ابداء كفها في الاخذ والاعطاء ومواضع
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وعن ابي يوسف يباح
النظر الى ذراعيها ايضا لانها تضطر في الطبخ والخبز وغسل
الثياب الى ابداء ذراعيها فاذا خاف الشهوة حرم نظره الى وجهها
وغير ذلك منها قال عليه السلام من نظر الى محاسن الاجنبية عن
شهوة صب في عينيه الآنك [اي رصاص] يوم القيمة حتى كره تعلم
اجنبية القرآن من الاعمى لان صوتها عورة ولا يحل له
ان يمس وجهها وكفيها وان آمن الشهوة ولا ينظر الى
عظامها بعد موتها فان كانت عجوزا لا تشتهى لا بأس
بمصافحتها وللعجوز تغمز يدي اجنبي ورجليه فان ابا بكر
كان يصافح العجائز وابن زبير لما مرض استاجر عجوزا كانت تمرضه
وكانت تغمز يديه وتغسل رأسه لان الحرمة لخوف الفتنة
وهو معدوم فيها وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه و نفسها
فلا بأس بان يصافح الاجنبية فان لم يأمن على نفسه او على
نفسها

٩٩

مطلب احوال الصبي اذا بلغ

نفسها لا يحل له ذلك واما الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح
مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة واما الصبي
اذا بلغ وان لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجل فيجوز النظر اليه سوى
ما بين سرته الى تحت ركبته وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء
فلا يحل النظر من قرنه الى قدميه بشهوة واما الخلوة معه والنظر
اليه بغير شهوة فلا بأس به واما الخلوة بالاجنبية تكره وان
كانت معها اخرى كراهة تحريم وعند ابي يوسف كراهة
تنزيه والكلام المباح معها يجوز ان امن الشهوة دار فيها
بيتان ساكن في احدهما رجل وفي بيت آخر اجنبية و
لكل واحد غلق على حدة وباب الدار واحد فلا بأس به
لو امن الشهوة وقال بعض هو خلوة فلا يحل ذلك ومن
ماتت زوجته او ابانها سكن مع امها في بيت واحد ان كانت
عجوزة فلا بأس به ان امنا الفتنة وان كانت شابة
ولم يأمنا الشهوة لا يحل لهما فان لم يمتنعا عن ذلك وخاف الجيران
الفتنة لزمهم المنع عن سكناهم معها والخلوة باخته من الرضاع
لان الغالب فيه الفتنة والعبد يدخل على مولاته بغير اذنها
بالاتفاق وقيل لا ينبغي للعبد ان يدخل على مولاته الا باذنها

مطلب والخلوة باخته من الرضاع

مطلب والعبد يدخل على مولاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1